



No.: العدد:

Date: / / 20 التاريخ: ٢٠ / /

٣٠١٨٥

٢٠١٨/١٢/٣١

إلى/ دائرة الموازنة/القطاع العام

م / بيان رأي

تحية طيبة :-

كتبكم المـ رقم ١٠٠٤٥٧ فـ ٢٠١٨/١١/١٩
نبين بأن قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ مازال ساري المفعول وبأمكان العمل وفق احكامه أستناداً للمادة ١٣٠ من الدستور العراقي والتي قضت (بأن تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور) وذلك لعدم صدور مايشير الى الغاءه او تعديله حيث ان الفقرة (اولاً) من المادة (الثانية) من القانون المذكور قضت (بأن للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبط بوزارة او من يخوله انشاء صندوق ضمان صحي لموظفي الوزارة او احد تقسيماتها الرئيسية من مستوى دائرة فأعلى) .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/وكالة
٢٠١٨/١٢/